

الجمهورية العربية السورية

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

القرار رقم ٢٦٣٠ /

٢٦٣٠ / ٢٥

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

٢٥ تشرين الأول ٢٠١٧

بناءً على أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٣٠ لعام ١٩٥٨ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة

وعلى قرار السيد محافظ دمشق رقم ٣٠ : م. ت تاريخ ١١ / ٥ / ٢٠١٧

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

مادة / ١ / : تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / سند الشباب التنموية / ويتناول نشاطها كافة أراضي

الجمهورية العربية السورية وهي من التصنيف " التنموي "

تهدف المؤسسة إلى ما يلي :

- ١- توعية الشباب حول مفهوم سوق العمل والخيارات المتاحة أمامهم عن طريق حملات توعية .
- ٢- مساعدة الشباب على الربط بين الدراسات النظرية والتطبيقات العملية والمهنية من خلال ورشات تدريبية .
- ٣- بناء وتطوير المهارات المهنية للشباب الداخلين في سوق العمل .
- ٤- المساهمة في تحقيق التواصل بين الشباب وقطاع الأعمال عن طريق تعريفهم بنشاطاتهم بشكل مباشر عن طريق المعارض والفعاليات .
- ٥- التشجيع على ريادة الأعمال وتعزيز مفهوم التوظيف الذاتي عن طريق تأسيس حاضنة أعمال للرياديين .
- ٦- توفير مساحات للشباب يستطيعون من خلالها ممارسة نشاطاتهم الثقافية والعلمية والمهنية .
- ٧- التشبيك بناءً على احتياجات الشباب بشكل دوري للقيام بمشاريع تخدم الأهداف المذكورة .

٨- إقامة الأنشطة والفعاليات التي تمكن من تنفيذ أغراض الجمعية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

٩- المساهمة في الحفاظ على التراث السوري وإحيائه عن طريق إقامة مشاريع تخدم ذلك وبعد الحصول على

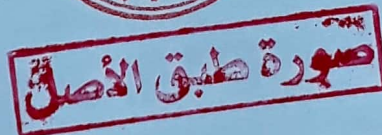
كافة الموافقات اللازمة .

مادة / ٢ / : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣٩ الموافق ٢٠١٧ / ٠٥ / ١٠

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

ريمه محمد رشدي قادري



صورة إلى :

- وزارة المالية عدد / ٢ / رجاء النشر - م . الخدمات الاجتماعية - م . الرقابة الداخلية - د . الجمعيات / ٣ / مع الأصل - رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش . - الجهاز المركزي للرقابة المالية - مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في الحسكة : دمشق - ريف دمشق - حلب - حمص - حماة - إدلب - طرطوس - اللاذقية - الرقة - دير الزور - السويداء - درعا - القنيطرة - السويداء